آليات التعاون اللامركزي لإنفتاح الجماعات المحلية التونسية على الساحة الدولية

Mechanisms of Decentralized Cooperation for the International Engagement of Tunisian Local Authorities



حفيظ محي الدين [1]*،

[1] جامعة صفاقس، تونس،

hmohyidine@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/05 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة آليات التعاون اللامركزي التي تعتمدها الجماعات المحلية التونسية للانفتاح على الساحة الدولية، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذا التعاون، وينطلق من فرضية مفادها أن التعاون اللامركزي يُعد أداة استراتيجية لتوسيع حضور الجماعات المحلية خارج الحدود، ويركز على الوسائل المعتمدة لتجسيده سواء عبر الاتفاقيات أو من خلال الانخراط في منظمات غير حكومية، كما يبحث في دور هذه الآليات في دعم التنمية المحلية وتعزيز القدرات من خلال تبادل الموارد والخبرات. ويخلص إلى أن نجاح هذا الانفتاح يظل رهينًا بتأهيل الهياكل المحلية وتبسيط الإجراءات وتعزيز الاندماج في شبكات التعاون متعددة الأطراف.

الكلمات المفتاحية: التعاون اللامركزي، المنظمات غير الحكومية، الجماعات المحلية، تونس.

Abstract:

This study explores the mechanisms of decentralized cooperation adopted by Tunisian local authorities to engage internationally. It argues that such cooperation is a strategic tool for expanding their external presence. The focus is on agreements and participation in non-governmental organizations as means to support local development and build capacity through resource and knowledge exchange. The study concludes that effective engagement depends on institutional readiness simplified procedures and integration into multilateral cooperation networks.

Keywords : Decentralized cooperation, Non-governmental organizations, Local authorities, Tunisia.

* المؤلف المرسل

مقدمة

شهد المشهد الدولي خلال العقود الأخيرة تحوّلات عميقة أفرزتها ديناميكية العولمة وتوسّع مفاهيم الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة، وهو ما أفرز بروز فاعلين جدد في العلاقات الدولية على غرار الجماعات المحلية التي أصبحت تضطلع بدور متنامٍ في الساحة الدولية متجاوزة بذلك أدوارها التقليدية المنحصرة في تدبير الشأن المحلي.

وفي هذا السياق، لم تبقى تونس بمنأى عن هذه التحوّلات إذ شكّل دستور 27 جانفي 2014 نقطة تحوّل بارزة من خلال إقراره لأوّل مرة بمفهوم التعاون اللامركزي في فصله 140 فاتحًا بذلك المجال أمام الجماعات المحلية لإقامة شراكات خارجية ضمن إطار قانوني ومؤسساتي واضح.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونه يتقاطع مع مسار تكريس اللامركزية في تونس، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لتفعيل مبدأ التدبير الحر وتعزيز قدرات الجماعات المحلية، ليس فقط عبر تنويع مصادر تمويلها وإنما أيضًا من خلال إدماجها في شبكات التعاون الدولي، وهو ما يمنحها فرصًا أوفر للاستفادة من التمويلات والمساعدات الخارجية، فضلاً عن تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجالات التنمية.

غير أنّ هذا الانفتاح يثير إشكالية جوهرية تتمثل في:

ماهي التحديات التي تحُول دون تمكن الجماعات المحلية التونسية من تفعيل آليات التعاون اللامركزي للانفتاح وتعزيز فعاليتها على الساحة الدولية؟

وهذه إشكالية تفرض نفسها بقوة بالنظر إلى التحديات المتعدّدة التي تواجه الجماعات المحلية في تونس، سواء على مستوى الإطار القانوني المنظّم للتعاون، أو من حيث الإمكانيات المؤسساتية والبشرية المتاحة لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للتعاون اللامركزي في تونس، وإبراز المكتسبات التي تحققت للجماعات المحلية من خلال انخراطها في هذا النوع من الشراكات، فضلاً عن تحليل الضوابط التي تؤطّره والتحديات التي تحول دون تفعيله بشكل ناجع. كما تسعى إلى إبراز البعد التنموي لهذا التعاون ومدى مساهمته في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية وفاعليتها في تحقيق التنمية المستدامة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لموضوع التعاون اللامركزي حيث تم التركيز على وصف الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطّر انخراط الجماعات المحلية التونسية في العلاقات الخارجية، وبيان آلياته ومحدوديته من خلال النصوص القانونية الوطنية، ولاسيما ما ورد في مجلة الجماعات المحلية، كما يسمح هذا المنهج برصد معالم الإطار النظري والعملي الذي تستند إليه الجماعات المحلية في سعيها نحو الانفتاح على الساحة الدولية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة بحث تتكوّن من مبحثين حيث خصص المبحث الأول لدراسة الاتفاقية كآلية تعاقدية تُتيح للجماعات المحلية التونسية إبرام شراكات خارجية ضمن إطار قانوني

منظم، أمّا المبحث الثاني فيتناول الانخراط في المنظمات غير الحكومية كآلية مؤسساتية تُساهم في تعزيز حضور هذه الجماعات في المحيطين الإقليمي والدولي.

المبحث الأول

الاتفاقية كآلية تعاقدية

تمثل الإتفاقيات حجر الزاوية للتعاون اللامركزي أي الشكل القانوني الأساسي له والأساس لإعتراف الجماعات الأوروبية بإختصاصها في إقامة علاقات خارجية[1].

نفس الأهمية أولاها المشرع التونسي للإتفاقية حيث أقرّها كآلية تعاقدية لإختصاص الجماعات المحلية التونسية في إقامة علاقات تعاون لامركزي صلب الفصل 40 من مجلة الجماعات المحلية، حيث نص في الفقرة الأولى منها أنّه "للجماعات المحلية إبرام إتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية".

ولم يُعرّف المشرع التونسي اتفاقيات التعاون اللامركزي، ويمكن في هذا الإطار الإستئناس بالقانون الجزائري الذي عرّف إتفاقية التعاون اللامركزي بأنّها "كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى تقوم بموجبها علاقة تعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان نيّة وتحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع وكذا مجالات التعاون والكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها"[2]. وللتعرّف على خصوصية إتفاقية التعاون اللامركزي كان لزاما علينا أن نتعرّض إلى الأطراف المؤهلة لإبرامها (المطلب الأول) من ناحية ومن ناحية أخرى الطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنوع طبيعة أطراف الإتفاقية

أقرّ الفصل 40 من مجلة الجماعات المحلية المذكور أنّ الأطراف المخوّل لها إبرام إتفاقية تعاون وإنجاز مشاريع تنموية هي: الجماعات المحلية التونسية من ناحية والجماعات المحلية التي تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية (الفرع الأول) أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية من ناحية ثانية (الفرع الثاني).

[1]Combeau (P), Action extérieure des collectivités territoriales, in jurisclasseur administratif, fasc, 2017, p19.

[2] المادة 2 الفقرة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 329-17 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

الفرع الأول: الجماعات المحلية

تعتبر إتفاقية التعاون اللامركزي إتفاقية مبرمة أساسا بين الجماعات المحلية ذلك أنّ ظهور التعاون كان بين جماعات ألمانية وفرنسية في شكل إتفاقية توأمة وهو توجّه كرّسه الفصل 40 من مجلة الجماعات المحلية حين أقر إمكانية الجماعات المحلية التونسية إبرام إتفاقية تعاون لامركزي مع جماعة محلية أجنبية.

أولا: الجماعات المحلية التونسية:

يعتبر التعاون اللامركزي إختصاصا مبدئيا لمجالس الجماعات المحلية، حيث نص عليه صراحة الفصل 321 من مجلة الجماعات المحلية بالنسبة للمجلس الجهوي الذي يتعهد بالتداول على وجه الخصوص في "المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج". في حين تم التطرق ضمنيا لهذا الإختصاص بالنسبة للمجلس البلدي ومجلس الإقليم حيث إكتفى المشرع بالنسبة للبلدية بالحديث عن إمكانية المجلس البلدي أن يفوّض لرئيس البلدية بالأغلبية المطلقة لأعضائه طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلقة بالتفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 42 من نفس المجلة [1]وأقر بالنسبة للإقليم إمكانية ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا القانون[2].

ويمكن لمجالس الجماعات أن تفوّض إختصاص التفاوض في إطار التعاون اللامركزي لرئيس المجلس حيث نص الفصل 263 من مجلة الجماعات المحلية أنّ للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية بالأغلبية المطلقة لأعضائه طيلة مدة نيابته صلاحية "التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون". كما تم إقرار إمكانية التفويض في الفصل 335 من مجلة الجماعات المحلية بالنسبة للمجلس الجهوي والفصل 372 من نفس المجلة بالنسبة لمجلس الإقليم.

ثانيا: الجماعات المحلية التابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية

لم يعرف المشرع التونسي الجماعات المحلية التابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية. و يسعنا هنا الإستئناس ببعض التجارب المقارنة حيث عرّف المشرع الجزائري الجماعة الإقليمية الأجنبية بأنّها كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية و معترف بها كجماعة إقليمية بموجب القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها"[3]، في حين حاول المنشور المشترك بين وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية الفرنسيين لسنة 2001 المتعلق بالتعاون اللامركزي أن يرفع الغموض عن السلطة المحلية الأجنبية حيث عرفها بأنّها

[1] الفصل 263 من مجلة الجماعات المحلية.

[2] الفصل 359 فقرة ثانية من مجلة الجماعات المحلية.

[3] المادة 2 الفقرة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 329-17 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

"الجماعات أو السلطات أو الهياكل التي تمارس وظائف ترابية أو جهوية و تعتبر كذلك في القانون الداخلي لكل دولة "[1] و هو تعريف وظيفي يختلف من دولة لأخرى باختلاف شكل التنظيم اللامركزي المعتمد فيها.

بالنسبة لشرط أن تكون الجماعة المحلية الأجنبية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية فهذا يفترض بأن تكون هناك "إتفاقية إطار" (أي معاهدة دولية) بين الدولة التونسية والدولة الأجنبية[2]، وهو ما يؤكد نظام الترخيص المسبق بين الدول.

وفي سياق تجسيد التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية التونسية ونظيراتها بالخارج أبرمت بلدية سوسة عدة إتفاقيات تعاون لامركزي مع نظيراتها بالخارج، كمجلس الإقليم الفرنسي "لود" بلدية "نيس" الفرنسية وكذلك بلدية أو غادوغو التابعة لدولة بوركينا فاسو وبلدية الجديدة المغربية[3].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

أتاح الفصل 40 سابق الذكر للجماعات المحلية التونسية إمكانية إبرام إتفاقية تعاون مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. وتصنّف المنظمات الدولية حسب معيار التمثيل إلى منظمات حكومية(أولا) ومنظمات غير حكومية(ثانيا).

أولا: المنظمات الحكومية

تعرّف المنظمات الحكومية بأنّها "هيئة دائمة تنشأ غالبا بموجب اتفاق دولي بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي كوسيلة للتعاون الاختياري والحرّ بين أعضائها في مجال أو مجالات يضبطها الإتفاق المنشئ للمنظمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية "[4]، وتعتبر هذه المنظمات شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وتخضع لأحكامه. ونذكر هنا على سبيل المثال إتفاقية شراكة بين بلدية سوسة وبلدية الجديدة مع برنامج الأمم المتحدة للإسكان PNUD (ONU-Habitat) (منظمة حكومية)[5].

ثانيا: المنظمات غير الحكومية

تعرّف المنظمات غير الحكومية بأنّها جمعيات يكوّنها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذا بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح ولا تمثل فيها الحكومات، وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي، وعلى مستوى العلاقات الدولية لا تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، بل تتمتع فقط بشخصية قانونية داخلية وهي تخضع لنفس القواعد القانونية التي يخضع لها الأشخاص

[1] بنحسن عصام، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2020، ص88.

[2] بنحسن عصام، مرجع سابق، ص90.

[3] Combeau (P), article précité, p 21.

[4] العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، طبعة رابعة مزيدة، دار أقواس للنشر، 2012، ص 288.

[5] Combeau (P), article précité, p 22.

المعنويون في القانون الخاص "[1]. ومن أهم المنظمات غير الحكومية المهتمة بتطوير التعاون اللامركزي والتنمية المحلية والتي جمعتها مع بلدية سوسة إتفاقية تعاون لامركزي يمكن أن نذكر منظمة مدن وحكومات محلية متّحدة، الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرونكفونيين، شبكة المدن المتوسطية، منظمة المدن العربية، منظمة العواصم والمدن الإسلامية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاقية

لم يتعرض المشرّع ولا القضاء التونسي لمسألة الطبيعة القانونية لاتفاقية التعاون اللامركزي عكس فقه القضاء الإداري الفرنسي الذي حاول تكييف اتفاقية التعاون اللامركزي بأنّ لها طبيعة مزدوجة طبيعة إدارية (الفرع الأول) وطبيعة دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للاتفاقية بالنظر إلى معايير تكييف العقد الإداري

كل إتفاقية ممضاة بين فاعلين دون الدول كإتفاقية التعاون اللامركزي ليست معاهدة دولية وإنّما يتم تكييفها على أنّها عقد يجد أساسه في القانون الوطني، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير Emprunts serbes [3].

أولا: الإعتراف بالطبيعة الإدارية بالنظر إلى معايير تكييف العقد الإداري

بالرجوع إلى معايير فقه القضاء لتكييف العقد الإداري نذكر قرار العربي الولهازي[4]، والذي أقرّت فيه المحكمة الإدارية معيارين لتكييف العقد الإداري هما المعيار العضوي وهو أن يكون أحد أطراف العقد شخصا عموميا والمعيار المادي التناوبي أي علاقة العقد بالمرفق العام أو تضمّنه شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

وقد اعتبر القاضي الإداري الفرنسي بأنّ إتفاقيات التعاون اللامركزي تتعلّق في أغلب الأحيان بتنفيذ مرفق عام لذلك يتم تكييفها على أنّها عقود إدارية بإعمال المعيار المادي.

إنّ الإقرار بالطبيعة الإدارية لإتفاقيات التعاون اللامركزي من شأنه أن يُفضي إلى تطبيق القانون العام على هذه الإتفاقيات وإلى إختصاص القضاء الإداري في فض النزاعات المتولّدة عنها. ولكنّ بعض قواعد القانون العام تطرح إشكالا، فقواعد العقد الإداري وضعت نظاما إستثنائيا يتمتّع فيه الشخص العام بإمتيازات تمثل

[1] العبدلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 375.

[2] وفي تونس ينظم المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وقد خصص هذا المرسوم الباب الثالث منه ل "الجمعيات الأجنبية". الرائد الرسمي التونسي. عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011، ص 1996.

[3] Diallo (M), Le droit de la coopération décentralisée : une approche juridique administratif international, Thèse de doctorat, Université de Luxembourg, 2019, p 157.

[4] جنيح محمد رضا، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، 2007، ص 345.

مظاهر عدم المساواة بين الأطراف ذلك العقد الإداري، ويصعب ملاءمتها مع إتفاقيات التعاون التي تخضع بالضرورة إلى مساواة صارمة بين الأطراف كتلك التي تميّز العقود في القانون الخاص[1].

ومن ناحية ثانية، يقود التكييف الإداري للإتفاقيات أيضا إلى إختصاص القاضي الإداري بتطبيق مبدأ الاختصاص يتبع الأصل وبالتالي يكون القاضي الإداري مختصا بالفصل في النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقيات، مثلا عبر دعاوى الطعن في صحة العقد بالنسبة للغير[2] الذي يمكن أن يتضرّر في مصالحه بصفة كافية مباشرة ومؤكدة أو بالنسبة لأطراف العقد[3].

ثانيا: إنكار الطبيعة الإدارية بالأخذ بعين الإعتبار القانون المنطبق على العقد

ترتبط الطبيعة الإدارية لإتفاقيات التعاون بالمعايير التقليدية لتحديد العقد الإداري ولكن الصعوبة تكمن في أنّ هذه الإتفاقيات تبرم مع شخص عمومي أجنبي بما يستدعي تطبيق القانون الأجنبي بصفة جزئية أو كليّة الإشكال هنا هو الآتي: هل علينا الأخذ بعين الإعتبار القانون الأجنبي المنطبق لتحديد الطبيعة الإدارية وبالتالي الإعتراف بإختصاص القاضي الإداري؟

في مرحلة أولى حدد فقه القضاء الطبيعة الإدارية للعقد بإنكار عناصر الخارجية في قرار Bechara Habib والذي أقرّ فيه مجلس الدولة الفرنسي بأنّ "العقد موضوع الحال له صبغة الصفقة الإدارية للتزويد تم لفائدة الدولة الفرنسية" واستخلص من ذلك أنّ "القانون الفرنسي هو الوحيد الذي يمكنه تنظيم الآثار على الرغم من أنّ العقد أُبرم ونُفّذ في لبنان، حيث يقطن المزوّد وأين تم الدفع"[4].

في مرحلة ثانية حدد فقه القضاء الطبيعة الإدارية للعقد ولكن مع الإعتراف بعناصر الخارجية وهو توجه تم تأكيده في قرار Mme Johnston[5] حيث إعتبر مجلس الدولة في مرحلة أولى أنّ العقد الذي يكون الهدف منه التشريك المباشر لعون في تسيير مرفق عام له صبغة العقد الإداري، وفي مرحلة ثانية أقصى بعض الأحكام القانونية للقانون الفرنسي وحسم النزاع بتطبيق القانون البريطاني للشغل. بعبارة أخرى لم يتم الأخذ بعين الإعتبار القانون الأجنبي لتحديد طبيعة العقد الذي يبقى إداريا بتطبيق المعايير التقليدية ولكن للبحث عن القانون المنطبق على النزاع وقد أثارت هذه النظرية التي تقود إلى الإعتراف بإختصاص القاضي الإداري وإلى

[1] ينص الفصل 15 من إتفاقية التعاون اللامركزي لمشروع إستراتيجية التنمية بمدينة سوسة على أنه:
" Toutes les parties sont responsables des conséquences de leurs actions dans leurs rapports à des tiers et en ce qui concerne le développement du présent accord. Ce critère s'applique également aux cotisations à la sécurité sociale et aux accidents sur le lieu du travail".

[2] و ينص الفصل 15 من إتفاقية التعاون اللامركزي لمشروع التنمية العمرانية المندمجة لمدينة سوسة على أنه :
" La Suisse n'assume aucun risque ou responsabilité pour tous dommages، blessures ou autres effets indésirables possibles causés par le programme...."

[3] Combeau (P), article précité, p. 23.

[4] البكوش ناجي، اللامركزية من أجل الديمقراطية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2022، ص222.

[5] يتعلق هذا القرار بفسخ عقد إنتداب كاتب مصالح التوسع الاقتصادي في مانشستر.

خضوع هذا الأخير إلى القانون الأجنبي، النقد بإعتبار الصعوبات التي يواجهها هذا القاضي مثلا عندما يتعلق الأمر بتطبيق قانون لا يتقنه[1].

في مرحلة ثالثة حدد فقه القضاء بصفة واسعة عناصر خارجية العقد لإنكار الطبيعة الإدارية للعقد ففي قرار Tegos [2]أعلن بأنّ "القاضي الإداري الفرنسي ليس مختصا بالنظر في نزاع متعلق بتنفيذ عقد والذي ليس بأي حال من الأحوال محكوم بالقانون الفرنسي"[3]. هذا الحل لا يشبه ما أتى به قرار SCP de médecins Reichheld et Sturtzer والذي إعتبر فيه مجلس الدولة الفرنسي أنّه ينتج عن بنود هذه الإتفاقية أنّ الإرادة المشتركة للأطراف تتمثل في إخضاعه إلى قواعد القانون الألماني" وبالتالي ترك حرية اختيار القانون المنطبق لأطراف الإتفاقية.

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية للإتفاقية بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص

يقتضي التطرّق إلى الطبيعة الدولية لإتفاقية التعاون اللامركزي قبل كل شيء تحديد الطبيعة القانونية للجماعات المحلية في النظام القانوني الدولي ، و قد أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا حيث أقرّ الفقيه Patrick DAILLIER إمكانية اعتبار الجماعات الترابية عنصرا من عناصر المجتمع المدني الدولي في حين اعتبر الفقيه Alain PELLET أنّ هذه الجماعات هي شخصيات قاصرة جدا في القانون الدولي ذلك أن الحقوق الممنوحة لها على المستوى الدولي هي حقوق مشتقة من رغبة الدولة [4].

ويعتبر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال جماعاتها الترابية مبدأ تقليديا للقانون الدولي[5]، وهو مبدأ كرّسه مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدولة والذي اقتضى أنّه "يعتبر تصرّف كل هيكل في الدولة (كالجماعات المحلية) عملا للدولة من منظور القانون الدولي وينطبق هذا المبدأ مهما كان شكل الدولة أو تنظيمها الهيكلي الداخلي سواء كانت دولة موحدة أو دولة جهوية أو فدرالية وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في قرار LaGrand [6].

[1] Laazouzi (M), La nature des contrats administratifs internationaux. L'emprise du droit applicable, revue juridique de droit administratif, 2012, p 2420.

[2]يتعلق هذا القرار برفض تجديد عقد أستاذ إستبدل في المعهد الفرنسي بأثينا

[3]وضح مفوض الحكومة Arrighi de Casanova بأنّ العقد الخاضع بصفة كلية إلى القانون الأجنبي ليس عقدا إداريا وهذا التحليل يجب أن يقود إلى نتيجة أن القاضي الفرنسي ليس مختصا للنظر في النزاعات المتولدة عنه. وقد ذهب القاضي بعيدا في قرار Tegos ففي هذا القرار تركت إستنتاجات مفوّض الحكومة إمكانية تطبيق القانون العام و إختصاص القاضي الإداري إذا ما كان العقد خاضعا و لو بصفة جزئية للقانون الفرنسي.

[4]تتمثل هذه الحقوق في الحق في الإنخراط في المنظمات الدولية حتى بنظام قانوني قاصر والقدرة على إبرام إتفاقيات تعاون لامركزي وحتى معاهدات دولية بالنسبة لبعض الدول كألمانيا وبلجيكيا

[5]تم الإعلان عن هذا المبدأ في قرار Montijo الولايات المتحدة ضد كولومبيا بتاريخ 26 جويلية 1875.

[6]اعتبرت محكمة العدل الدولية في هذا القرار بأنّه تُحمل على المسؤولية الدولية للدولة عمل الأعضاء والسلطات المختصة (أي الجماعات الترابية) التي تتصرّف داخل هذه الدولة، مهما كانت هذه الأعضاء والسلطات المختصة"

وباعتبار أنّ الجماعات المحلية هي شخصية قاصرة على المستوى الدولي وأنّ إتفاقية التعاون اللامركزي هي عقد إداري في القانون الداخلي، هل سيحافظ هذا العقد ضرورة على صبغته الإدارية في القانون الدولي كما في القانون الداخلي أم أنّه على عكس ذلك يتم إدراجه ضمن القانون الخاص بالنظر إلى بعده الدولي، وما يترتب عن ذلك من آثار على مستوى القانون المطبق و الإختصاص القضائي الحكومي أو التحكيمي؟

أكد فقه قضاء Tegos و SCP de médecins Reichheld et Sturtzer سابق الذكر على إمكانية استعمال قواعد القانون الدولي الخاص في فض النزاعات المتولّدة عن إتفاقيات التعاون اللامركزي وذلك بتغليب عناصر خارجية عن الإتفاقيات بوصفها من صنف العقود الدولية، وتصنّف عناصر دولية العقد إلى نوعين عناصر متعلّقة بالعقد أي مكان إبرامه أو تنفيذه وعناصر متعلقة بالأطراف أي مقر هؤلاء الأطراف وجنسياتهم. وتعتبر إمكانية استعمال هذه القواعد أمرا يمكن نقده لأنه يركز بالأساس على تكييف العقد فإن هذا التطبيق سيتم على حساب ملاءمة طرق القانون الدولي الخاص على العقود الإدارية وبأكثر عمق على متطلبات وخصوصيات القانون الإداري[1].

و تستدعي عناصر الصبغة الدولية للعقد تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص و هو ما يفترض إدراج أطراف الإتفاقية بندا يتعلق بإختيار القانون المنطبق و القاضي المختص في صورة نشوب نزاع و هو ما نجد له أثرا في إتفاقيات التعاون اللامركزي حيث تنص البنود المتعلقة بطرق فض النزاعات المتولّدة عن هذه الإتفاقيات على نوعين من طرق فض النزاعات طرق ودية و أخرى قضائية [2]، و من أمثلة ذلك ينص الفصل 18 من الإتفاقية المتعلقة بمشروع إستراتيجية التنمية بمدينة سوسة على أنّه "في حالة نشوب نزاع بخصوص هذه الإتفاقية بين المستفيد و الأطراف (المتعاقدة)، على هذه الأطراف حل هذا النزاع بطريقة ودية". كما اقتضى الفصل 7 من الإتفاقية المتعلقة بمشروع "تنفيذ إتفاقية الشراكة بين مدينة الجديدة وبلدية سوسة" أنّ يلتزم الممضون على هذه الإتفاقية بتسوية كل خلاف ينشأ عن تنفيذها أو خرقها، فسخها أو بطلانها عن طريق المصالحة طبقا للقانون المتعلق بالمصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وطبقا للقوانين المغربية.

أما بالنسبة للطرق القضائية لفض النزاعات، فقد نص الفصل 18 من المشروع سابق الذكر على أنّه "إذا إستحال فض النزاع بطريقة ودية على الأطراف قبول بقانون برشلونة هو القانون المطبق على النزاع والإعتراف الصريح بإختصاص محاكمها". كما مكن الفصل 7 من الإتفاقية المتعلقة بالمشروع سابق الذكر من اللجوء إلى التحكيم وذلك طبقا لقانون التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويمكن إضافة

[1] بوعشبة توفيق، الوجيز في القانون الإداري العام، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2021، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص105.

نوع خاص من طرق فض النزاعات نص عليه الفصل 10 من الإتفاقية المتعلقة بمشروع "التنمية العمرانية المندمجة لمدينة سوسة" هو فض النزاع بطريقة دبلوماسية[1].

المبحث الثاني

الإنخراط في المنظمات غير الحكومية كآلية مؤسساتية

يمثل إنخراط الجماعات المحلية في المنظمات غير الحكومية إلى جانب إبرام إتفاقيات التوأمة الخطوة الأولى لعلاقات التعاون اللامركزي التي تتجسد اليوم في شكل إتفاقيات موضوعها مشاريع تنموية، ذلك أنّ الجماعات المحلية التي قامت بهذه الخطوة تتمتع اليوم بالأولوية في إبرام إتفاقيات التعاون اللامركزي مع المنظمات غير الحكومية و الجماعات المحلية التي تربطها بها علاقات تعاون و يستمد حق الجماعات المحلية في الإنخراط في المنظمات غير الحكومية في القانون الأوروبي أساسه من الفصل 10 من الميثاق الأوروبي للإستقلالية المحلية و الذي أقرّ "حق الجماعات المحلية في الإنخراط في جمعية لحماية و تعزيز مصالحها المشتركة وعلى كل دولة الإعتراف بحق الجماعات المحلية في الإنخراط في جمعية دولية[2].

وعلى الرغم من صمت المشرع التونسي بخصوص هذا الحق، بادرت الجماعات المحلية التونسية منذ السبعينات بالإنخراط في هذه المنظمات بهدف الإنفتاح على الساحة الدولية والبحث عن شبكات دولية مهتمة بالشأن المحلي وبتعزيز اللامركزية والتنمية المحلية وإيجاد أرضية تدافع من خلالها عن مصالحها وتجلب الإستثمار. وهو ما سنتعرّض له من خلال التعريف ببعض المنظمات غير الحكومية الفاعلة على الساحة الدولية، سواء المنظمات ذات البعد الدولي والأورو متوسطي (المطلب الأول) أو ذات البعد الإفريقي والعربي (المطلب الثاني)، والتي انخرطت فيها عدد هام من الجماعات المحلية التونسية.

المطلب الأول: منظمات ذات بعد دولي وأورو متوسطي

إنّ من بين أهم المنظمات ذات البعد الدولي و الأورو متوسطي التي إنخرطت فيها الجماعات التونسية هي منظمة مدن و حكومات محلية متحدة (الفرع الأول) و الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرنكفونيين(الفرع الثاني) و شبكة المدن المتوسطية(الفرع الثالث).

[1] سالم كريز المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار، تونس، 2021، ص99.

[2] Cherif (M), la coopération décentralisée et l'internationalisation du pouvoir local tunisien, in Mélanges Fradj Loksaier, Faculté de droit et des sciences politiques de Sousse, Édition latrach, 2016, p198.

الفرع الأول: مدن وحكومات محلية متحدة

هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 2004 في شكل جمعية ذات هدف غير ربحي، مقرّها برشلونة. تعترف هذه المنظمة بالدور الحيوي للجماعات المحلية كقوة من أجل التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة والتعمير المستدام وتعزيز حقوق المواطنين، وأيضا كقوة لتعزيز حقوق الإنسان كما تعترف بمسؤولية هذه الجماعات في أن تتخذ حيزا نشيطا في الإستجابة للتحديات التي على الإنسانية مواجهتها في مقاومة الفقر والتهميش والتعصب والتمييز والإقصاء وإنعدام الأمن التدهور البيئي والتوحيد الثقافي إلى جانب الإعتراف بالدور الحيوي لهذه الجماعات كقوة من أجل السلام والتضامن بين الشعوب[1].

ولتحقيق هذه الأهداف تعمل المنظمة على تعزيز التعاون اللامركزي بين الجماعات الترابية ومجموعاتها، تعزيز التوئمات والشراكة كوسيلة للتعارف المتبادل والصداقة بين الشعوب، كما تلتزم بصفة نشيطة في الضغط من أجل تعزيز دور الجماعات المحلية على الساحة الدولية والتأثير في القرارات السياسية الدولية بهدف تطوير وتعزيز السياسات والمواقف بخصوص مشاكل الجماعات المحلية وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة[2].

وفي هذا السياق، انخرطت بلدية سوسة في هذه المنظمة حيث واكبت القمة الثامنة للمدن الإفريقية "أفري سيتي" التي نظمها قسم إفريقيا للمنظمة في مراكش من 20 إلى 24 نوفمبر 2018 وتمحور موضوع هذه القمة حول "التحول نحو مدن وأقاليم مستدامة: دور الجماعات الترابية والجهوية بإفريقيا" وتم تنظيم جلسة موازية بعنوان "التخطيط العمراني والتنمية الترابية: أهداف وفرص للمدن إفريقيا" في 23 نوفمبر 2018. ولقد مثل هذا اللقاء فرصة لتبادل الخبرات في مجال التخطيط والتنمية الترابية في إفريقيا ولتعزيز محاور العمل والتعاون في إطار التعاون جنوب -جنوب[3]. وقد كان هذا الإنخراط مثمرا حيث تم بهذه المناسبة إمضاء بلدية سوسة إتفاقية شراكة مع بلدية الجديدة المغربية في مراكش بتاريخ 23 نوفمبر 2018[4].

[1]وهي وريثة الحركة المئوية الدولية للبلديات، تأسست في 2004 عندما قررت السلطات المحلية و الجهوية الإتحاد الدولي للسلطات المحلية UIPL و الجامعة الدولية للمدن المتحدة (FMCU) توحيد أصواتها على الساحة الدولية.

[2]بوعشبة توفيق، مرجع سابق، ص123.

[3]يمكن تلخيص الأهداف الخصوصية لهذا اللقاء في 5 نقاط تتمثل أولا في مشاركة وسائل تنفيذ التخطيط العمراني والترابي على مستوى القارة الإفريقية، ثانيا تطوير وتقوية شبكات الإختصاص والخبرات للمدن إفريقيا، ثالثا إعداد منصة عمل حول التحديات؛ الرهانات والفرص المرتبطة بالمشاكل العمرانية على مستوى القارة رابعا ترفيع مستوى الشراكات في مجال التنمية العمرانية والتصرف المحلي، خامسا تشجيع ومشاركة التجارب الجديدة وتحويلها في إطار ممارسات جيدة.

[4]جنيح محمد رضا، قانون الجماعات المحلية، طبعة أولى، مجمع الأطرش، 2019، ص135.

الفرع الثاني: الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرنكوفونيين

تأسست الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرنكفونيين سنة 1979 بمبادرة من رؤساء بلديات باريس وكيبيك حول مجموعة من المدن التي تشترك في اللغة الفرنسية تضم هذه الجمعية اليوم 237 مدينة من 49 دولة تتلخص برامج هذه الجمعية في محاور أربعة أساسية وهي: اللامركزية وإستقلالية الجماعات المحلية، التعايش معا والتنوع الثقافي، الخدمات الأساسية للسكان، التنمية وتثمين الأقاليم.

تدعم الجمعية السلطات المحلية في مسارات اللامركزية وفي تنفيذ سياسات التنمية العمرانية بما يخدم تحقيق الأهداف الألفية للتنمية حيث تضع في صميم إستراتيجياتها قدرة المنتخبين المحليين على لعب دور القادة المحليين ويتحقق ذلك من خلال التكوين واللقاءات والندوات التي تنظمها حيث توفر لهم مساحة للتبادل والتفكير والحوار حول ممارسات الإدارة الإقليمية كما تعزز بناء القدرات ونقل المعرفة والإعتراف بالخبرات الفرنكفونية على الساحة الدولية[1].

و قد انخرطت العديد من من البلديات التونسية في هذه الجمعية منذ إحداثها[2]، و لقد إنعكس هذا الإنخراط إيجابا على هذه البلديات حيث مكّن من إنجاز العديد من المشاريع بتمويل من الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرنكفونيين نذكر على سبيل المثال مشروع إعادة تأهيل 3 مقابر يهودية مسيحية إسلامية (2004-2008) في بلدية بنزرت، و مشروع إنشاء مركز ثقافي (2005) في صفاقس، وثلاث مشاريع في بلدية المنستير تتمثل في تحديث الحالة المدنية و إعلامية المصالح المالية و الصرف الصحي لشارع الجلاء (2004)، و مشروعان في سوسة تمثل في انشاء مراكز الإعلام وإعادة تأهيل المحكمة الشرعية القديمة (1996). كما حظيت بلدية تونس بنصيب الأسد من المشاريع المنجزة مع هذه الجمعية[3].

الفرع الثالث: شبكة المدن المتوسطية

تتكوّن شبكة المدن المتوسطية من مدن البحر الأبيض المتوسط، تم إحداثها في برشلونة في نوفمبر 1991[4] تهتم هذه المنظمة أساسا بالتنمية العمرانية المستدامة كوسيلة لتحسين الظروف المعيشية في منطقة البحر الأبيض المتوسط[5]. وتتدخل في أربع مجالات أساسية تتمثل في تطوير ووضع المشاريع، وضع على ذمة السلطات

[1] بنحسن عصام، مرجع سابق، ص120.

[2] كانت بلدية تونس عضوا مؤسسا منذ سنة 1979 ثم بلديتي المنستير وصفاقس في 1988 بعدها بلدية سوسة في 1992، وبلدية بنزرت في 2001، والجامعة الوطنية للمدن التونسية سنة 2008 برئاسة بلدية تونس وذلك بوصفها الوسيط والمدافع عن مصالح البلديات التونسية، وبلديات قفصة والقصرين وسليانة سنة 2011 بصفتهم أعضاء مشاركين، أخيرا بلدية قرطاج سنة 2015.

[3] جنيح محمد رضا، قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص138.

[4] بنحسن عصام، مرجع سابق، ص122.

[5] تتبع شبكة المدن المتوسطية الأهداف التالية تنمية الوعي حول الترابط والمسؤولية المشتركة بخصوص سياسات التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والتماسك الإجتماعي لحوض البحر المتوسط: تعزيز دور ومهارات وموارد الإدارات المحلية

المحلية المعارف كما تدعم إختصاصاتهم، تطوير التعاون والعمل متعدد الأطراف بين المدن والجهات، المشاركة في المسارات السياسية الجهوية والدولية.

وقد انخرطت عدة بلديات تونسية في هذه الشبكة[1]، وفي هذا الإطار قامت هذه الشبكة بإنجاز العديد من المشاريع في عدة مجالات مع البلديات التونسية يمكننا أن نذكر هنا مشروع "إستراتيجية تنمية المدن في المتوسط" بالنسبة لبلديتي سوسة وصفاقس، مشروع "إستراتيجية تنمية المدن في تونس" ببلديات قابس والقيروان ومساكن، ومشروع "دعم قدرات التصرف في النفايات البلدية" في بلديتي بنزرت والقيروان.

كما قامت الجمعية بتقديم عدة مشاريع للتعاون الفني مع عدة بلديات تونسية، كمشروع "المراجعة الطاقية للمنشآت العمومية" ببلدية المهدية، مشروع "المراجعة الطاقية للسيارات العمومية" ببلدية نابل، مشروع "النقطة الخضراء لرسكلة النفايات في المدينة" ومشروع "دراسة حول تثمين المنشآت العمومية" ببلدية صفاقس، مشروع "التصدي المحلي للإخفاق الدراسي" ومشروع "المساعدة على تركيز مصلحة محلية للتنمية" ببلدية سوسة.

لقد هيأت الجمعية فرص تبادل المعارف بين البلديات حيث نظمت ندوات محلية، والتي تناولت مثلا موضوعا تثمين" ورسكلة النفايات" بنابل سنة 2018، "الآلية الأوروبية للقرب 2014-2020" بسوسة في 2016، كما نظمت الجمعية مؤتمرات دولية تهم "الإستراتيجيات العمرانية للوسائل والتكنولوجيات للمدن التونسية والليبية" بصفاقس سنة 2016 و "المنهجية والتطبيقات الأمثل في التخطيط العمراني الإستراتيجي" بسوسة في 2014[2].

المطلب الثاني: منظمات ذات بعد إفريقي وعربي

تعتبر المنظمات ذات البعد الإفريقي العربي ذات أهمية رغم قلتها وسنقوم بذكر أهمها وهي منظمة المدن العربية (الفرع الأول) ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية (الفرع الثاني).

(المؤسساتية والمالية والتقنية من أجل اعتماد وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة المحلية تنمية وعي المواطنين ومشاركتهم في التنمية المستدامة لمدنهم؛ وضع سياسات للتعاون المباشر والشراكة بين الشركاء ومع الجمعيات الأخرى. كما تعمل المنظمة على دعم التنمية وتنفيذ إستراتيجيات تنمية المدن بالإضافة إلى مشاريع أخرى لها نفس الطبيعة وذلك بمرافقة أعضائها بالموارد والتقنيات.

[1] تتمثل البلديات التونسية المنخرطة في شبكة المدن المتوسطية في بلدية بنزرت، بلدية جربة، بلدية قابس، بلدية القيروان، بلدية المهدية، بلدية المنستير، بلدية مساكن، بلدية نابل، بلدية صفاقس، بلدية سيدي بوسعيد، بلدية سوسة، بلدية تونس.

[2] بوعشبة توفيق، المرجع السابق، ص189.

الفرع الأول: منظمة المدن العربية

منظمة المدن العربية هي منظمة إقليمية عربية غير حكومية ليس لها نشاط سياسي متخصصة في شؤون المدن والبلديات تم تأسيسها في 14 مارس 1967 ومقرها الدائم مدينة الكويت[1]. وقد انتقلت منظمة المدن العربية من السمة الإقليمية إلى السمة الدولية تعزيزا لدور السلطات المحلية وخدمة لمدنها الأعضاء وتسعى هذه المنظمة إلى تدعيم علاقاتها الخارجية مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة بمجالات عملها، حيث تربطها إتفاقيات صداقة وتعاون وشراكة مع العديد من المنظمات والهيئات والإتحادات العربية والإقليمية و الدولية بالإضافة إلى الجامعات و المعاهد المتخصصة في مجالات نشاطها[2].

تتمثل أهداف المنظمة في الحفاظ على هوية المدن العربية وتراثها، تحديد مشاكل المدن و البحث عن حلول لها من خلال البرامج و تبادل الخبرات و التجارب، العمل على تحقيق العيش الذي يسمح بالتواصل لتعزيز مؤشرات النمو و تأمين مستلزمات المتساكنين، المساهمة في تعزيز دور المدينة وجعلها جاذبة للعيش و العمل من خلال شراكات شاملة في صنع القرارات التي تؤسس لقيام مدن مرنة وشاملة و آمنة و مستدامة، العمل على تمكين المدن من تطوير خارطة طريق لتحقيق إستقلاليتها المالية من خلال إستثمارات متعددة من الصناديق و المؤسسات المالية و التحويلات المرتبطة بأجندة التنمية المستدامة و إلتزاماتها و إحتياجاتها، العمل على بناء مدن المستقبل مع التطلع للعمارة المعاصرة دون فقدان الهوية و الجذور التراثية العربية و الإسلامية الإرتقاء بالحياة الثقافية في مجتمعات المدن العربية لتحقيق التنمية الثقافية بمعناها السلوكي و القيمي و المعرفي و بناء إستراتيجيات و مؤشرات ثقافية تخدم تطور المدن و مجتمعاتها[3].

وتبرز المشاركة الهامة للجماعات المحلية التونسية في هذه المنظمة من خلال إنخراط العديد من البلديات التونسية فيها، حيث كانت بلديتي المنستير وتونس أوّل المنضمين إلى هذه المنظمة منذ سنة 1967 وتلتهما بلدية جربة حومة السوق في 1971 ثم سوسة والمرسى (1978) وصفاقس (1979) وشهدت فترة الثمانينات انخراط العديد من البلديات الأخرى كبلدية حمام الأنف والقيروان وبلدية جرجيس وبلدية بنزرت وبلدية باجة وبلدية

[1] تحتفل المنظمة في الخامس عشر من شهر مارس من كل عام ب "يوم المدينة العربية" إحتفاء بذكرى تأسيس المنظمة وتوعية المواطنين بالدور الأساسي للمدن العربية في تنظيم شؤون حياتهم وتوفير الخدمات والمرافق لهم. ويتم إختيار شعار للإحتفال بذلك اليوم، يستهدف تكريس الجهود للإلتفاف حول مضمونه وتنفيذ متطلباته من قبل المسؤولين في المدن والمتساكنين.

[2] منظمة المدن العربية هي عضو في منظمة مدن وحكومات محلية متحدة وتحظى بصفة مراقب في المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والعالمية. كما كان لها دور بارز في تأسيس عدة هيئات دولية معنية بالسلطات المحلية مثل المجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية Waclac والهيئة الأوروبية المتوسطية للشراكة.

[3] بوعشبة توفيق، المرجع السابق، ص192.

قرطاج. وقد كان لرئيسة بلدية تونس سعاد عبد الرحيم" في نفس السياق مشاركة في أشغال المؤتمر العام الثامن عشر لمنظمة المدن العربية تحت عنوان "تنمية مستدامة شراكة أقوى "[1].

الفرع الثاني: منظمة العواصم والمدن الإسلامية

منظمة العواصم والمدن الإسلامية هي منظمة دولية غير حكومية ذات هدف غير ربحي، أحدثت سنة 1980 كمنظمة منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، ويقع مقرها في مكة بالسعودية وتتركز أنشطتها في تحقيق أهدافها التي تقع ضمن إطار التنمية المتواصلة للمستوطنات البشرية. كما تضم المنظمة في عضويتها 141 مدينة من 54 دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعتمد المنظمة إستخدام اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في أعمالها، وتتكوّن الموارد المالية للمنظمة من إشتراكات الأعضاء السنوية وهبات الأعضاء والأفراد والهيئات والبلديات والحكومات وعائدات إستثمارات المنظمة.

ترتكز أهداف هذه المنظمة على توطيد المودة والإخاء والصداقة بين العواصم والمدن الأعضاء، الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الأعضاء، دعم وتنسيق وتوسيع نطاق التعاون بين العواصم والمدن الأعضاء، العمل على إيجاد و تطوير معايير ومخططات حضرية شاملة تخدم نمو و إزدهار العواصم والمدن الأعضاء وذلك للإرتقاء بواقعها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والعمراني، العمل على الإرتقاء بمستويات التنمية والخدمات والمرافق البلدية في العواصم والمدن الأعضاء، تعزيز وتطوير برامج بناء القدرات للعواصم والمدن الأعضاء و قد انخرطت في هذه المنظمة كل من بلدية باجة، بلدية بنزرت، بلدية تونس، بلدية توزر، بلدية سوسة، بلدية صفاقس، بلدية طبرقة، بلدية قابس، بلدية القيروان و بلدية المهدية[2].

خاتمة

إنّ نجاح التعاون اللامركزي كآلية للانفتاح على الساحة الدولية يظل رهين توفر إرادة سياسية واضحة، واستثمار فعّال للإطار القانوني، ووعي متزايد لدى الجماعات المحلية بدورها الجديد كفاعل في العلاقات العابرة للحدود، لا يقلّ أهمية عن الفاعلين التقليديين في السياسة الدولية.وقد كشفت الدراسة أنّ التعاون اللامركزي أتاح للجماعات المحلية التونسية فرصًا جديدة على الصعيد الدولي، سواء من حيث الحصول على التمويل والدعم الفني أو من خلال تعزيز قدراتها المؤسسية عبر تبادل الخبرات والتجارب.

وبناءً على ما سبق، يمكن تلخيص النتائج الأساسية فيما يلي:

1- الإطار القانوني المنظّم لهذا التعاون لا يزال بحاجة إلى مزيد من التبسيط والتوضيح الإجرائي.

[1] مجلة المدينة العربية، العدد 183 -يوليو -اغسطس -سبتمبر 2019، ص58.

[2] البكوش ناجي، مرجع سابق، ص250.

2- استفادت بعض الجماعات المحلية من هذا التعاون بشكل فعلي، لكن التجربة لم تشمل بعد أغلب البلديات.

3- هناك حاجة ملحة لتأهيل الموارد البشرية والمالية للجماعات المحلية بما يسمح لها بالاستفادة الفعلية من هذا التعاون.

وانطلاقًا من هذه النتائج، تُقترح التوصيات التالية:

1- وضع استراتيجية وطنية واضحة للتعاون اللامركزي تُحدّد الأهداف والأولويات والآليات في انسجام مع السياسة الخارجية للدولة.

2- تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بإبرام اتفاقيات التعاون، مع دعم البلديات في فهمها وتطبيقها.

3- تعزيز قدرات الموارد البشرية المحلية من خلال برامج تكوين متخصصة في العلاقات الدولية وتدبير المشاريع.

4- تشجيع إنشاء شبكات بلدية وطنية تُعنى بالتعاون اللامركزي وتبادل الخبرات بين الجماعات المحلية.

5- مرافقة الدولة للجماعات المحلية تقنيًا وماديًا لضمان استفادتها الفعلية من الفرص الدولية المتاحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1- قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ب-النصوص التنظيمية

2- مرسوم تنفيذي رقم 329-17 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

3- مرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية الرائد الرسمي التونسي. عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011، ص 1996.

ثانيا: الكتب

1- البكوش ناجي، اللامركزية من أجل الديمقراطية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2022.

2- بنحسن عصام، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2020.

3- بوعشبة توفيق، الوجيز في القانون الإداري العام، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2021.

4- جنيح محمد رضا، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، 2007.

5- جنيح محمد رضا، قانون الجماعات المحلية، طبعة أولى، مجمع الأطرش، 2019.

6- سالم كريز المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار، تونس، 2021.

7- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة رابعة مزيدة، دار أقواس للنشر، 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Cherif (M), la coopération décentralisée et l'internationalisation du pouvoir local tunisien, in Mélanges Fradj Loksaier, Faculté de droit et des sciences politiques de Sousse, Édition latrach, 2016.

2- Combeau (P), Action extérieure des collectivités territoriales, in jurisclasseur administratif, fasc, 2017.

3- Diallo (M), Le droit de la coopération décentralisée : une approche juridique administratif international, Thèse de doctorat, Université de Luxembourg, 2019.

4- Laazouzi (M), La nature des contrats administratifs internationaux. L'emprise du droit applicable, revue juridique de droit administratif, 2012.